A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/807
8 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٩	٣
ثانيا - ملخص المقترحات والتوصيات	١٠ - ٥١	٤
ثالثا - الخلاصة	٥٢ - ٥٣	١٣
رابعا - الإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة	٥٤ - ٥٥	١٣

95-39376 181295 191295

موجز

أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالبدء في تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات والمقدمة إلى بعثات حفظ السلام، ودعته الى أن ينظر في بدائل مماثلة للإجراءات القائمة لتعويض الدول الأعضاء عن اشتراك موظفي الوحدات العسكرية.

واجتمع فريقان عاملان، مشكلان من خبراء تقنيين وماليين من الدول الأعضاء، مع ممثلي الأمانة العامة خلال الفترة من آذار/مارس الى آب/أغسطس ١٩٩٥، وأوصيا بأن يكون سداد المبالغ إلى البلدان المساهمة بقوات على أساس "التأجير الشامل للخدمة" الذي توفر بمقتضاه البلدان المساهمة بقوات المعدات الرئيسية وخدمات الصيانة؛ أو "التأجير غير الشامل للخدمة" الذي توفر بمقتضاه البلدان المساهمة بقوات المعدات الرئيسية فقط مع اضطلاع الأمم المتحدة بمسؤولية الصيانة. وأوصى الفريقان العاملان بأن تسدد المبالغ فيما يتعلق بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية غير المتصلة مباشرة بالمعدات الرئيسية مقابل تكاليف "الاكتفاء الذاتي" حسب قوام القوات. كما أوصى بوضع مؤشرات للأداء لضمان أن يكون أداء البلدان المساهمة بقوات مطابقا للولاية الموكلة إليها. وأوصى الفريقان العاملان بمعدلات سداد تتصل بذلك. وسوف يجري السداد على أساس الإجراءات المعمول بها حاليا لسداد التكاليف الشهرية للقوات، التي تراعي الحالة المالية للمنظمة وحالة التدفقات النقدية.

ويؤيد الأمين العام مفهومى التأجير والاكتفاء الذاتي. ومن المعتقد أنهما سيوفران مرونة للبلدان المساهمة بقوات وللأمم المتحدة لأن تعامل المنظمة لن يكون مقصورا على البلدان التي يمكنها دعم نفسها بالكامل. ومن المتوقع أيضا أن يقلل المقترح من الإجراءات البيروقراطية بإزالة الإجراءات الطويلة اللازمة حاليا للدراسات الاستقصائية. وسوف تصبح البلدان المساهمة بقوات مسؤولة عن إدارة الموجودات. وينبغي ألا يسفر قبول الجمعية العامة لهذين المفهومين عن تكاليف إضافية لميزانيات بعثات حفظ السلام. وبينما ثمة توقع باحتمال تحقيق بعض الوفورات، ليس من الممكن تبيان نوعية هذه الوفورات لعدم وجود خبرة عملية فعلية.

أولا- مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٨/٤٧ باء، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن يقدم تقريرا شاملا عن جميع المسائل التي تؤثر على تشغيل وإدارة عمليات حفظ السلام بنجاح.

٢ - وأشار الأمين العام، في تقريره اللاحق الى الجمعية العامة، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/48/945) الى أنه "أصبحت إجراءات تحديد المبالغ المسددة للدول الأعضاء لقاء المعدات التي تملكها وتقدمها لبعثات حفظ السلام عملية مرهقة، سواء للأمم المتحدة أو للبلدان المساهمة". (الفقرة ٨٢). كما أقترح أيضا أن ينظر الأمين العام في بدائل مماثلة للإجراءات القائمة لتعويض الدول الأعضاء عن اشتراك الموظفين في الوحدات العسكرية (الفقرة ٨٣).

٣ - وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالبدء في المشروع وفقا للجدول الزمني المقترح الوارد في مرفق القرار والرامي إلى وضع معايير شاملة لكل فئة من المعدات، فضلا عن تحديد معدلات تسديد التكاليف بمشاركة الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان المساهمة بقوات، على أن تقدم مقترحات تحديد معدلات التسديد الجديدة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.

٤ - وشرعت الأمانة العامة، كجزء من المرحلة الأولى من المشروع، في تحديد أصناف المعدات المملوكة للوحدات لكى ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية باعتبارها إما معدات رئيسية أو ثانوية.

٥ - واجتمع، في إطار المرحلة الثانية من المشروع، فريق عامل مشكل من خبراء تقنيين من البلدان المساهمة بقوات خلال الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لتحديد معايير للمعدات الرئيسية والثانوية والأصناف الاستهلاكية التي سيؤذن بسداد مبالغ عنها. وتوصل الفريق العامل إلى اتفاق يقضي بالأخذ بمفهوم التأجير للقوات على أساس ترتيب التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة فيما يخص إعداد ميزانيات البعثات ومراقبة نفقاتها وتسديد تكاليفها. واتفق أيضا على توسيع نطاق ولاية هذا الفريق العامل لتشمل النظر في وضع معدل شهري للتسديد بالدولار يكون مرتبطا بقوام القوات لتغطية تكاليف الاكتفاء الذاتي. ووافق الفريق العامل على أن هذه التكاليف لا تشمل معدلات السداد التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (مثل المعدل البالغ ٩٨٨ دولارا لتسديد تكاليف القوات). وقد عمم تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية بوصفه مرفقا للوثيقة A/C.5/49/66 المؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٥. وهو يضع مخططا لسلسة من الإجراءات المطلوب مناقشتها في المرحلة الثالثة من المشروع.

٦ - وبناء على توصية الفريق المعني بالمرحلة الثانية، اجتمع فريق عامل مخصص استضافته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشكل من خبراء تقنيين وماليين من سبعة بلدان مساهمة

بقوات، مع ممثلين من الأمانة العامة في أيار/مايو ١٩٩٥ لوضع معدلات يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة.

٧ - وفي إطار المرحلة الثالثة من المشروع، اجتمع فريق عامل يتكون من خبراء ماليين خلال الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ للنظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بالمرحلة الثانية (A/C.5/49/66، المرفق)، واستعراض معدلات التسديد التي اقترحها الفريق العامل المخصص، وتقديم توصيات بمعايير شاملة يُؤذن على أساسها بالتسديد. وقد عمم تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة بوصفه مرفقا للوثيقة A/C.5/49/70 المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٨ - وحظيت نتائج عمل الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة بتأييد آخر من فريق عامل مخصص اجتمع خلال الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ حيث أجرى هذا الفريق مقارنة بين تكلفة النظام المقترح وتكلفة النظام الراهن باستخدام بيانات عن ١٢ وحدة من تسعة بلدان شاركت في عمليات حفظ السلام خلال عامى ١٩٩٣ و١٩٩٤. وأظهرت النتائج أن النظام المقترح أقل تكلفة للمنظمة من المنهجية الحالية بالنسبة للوحدات المقارنة. كما قارن الفريق العامل المخصص القيمة السوقية العادلة الشاملة المقترحة بدليل التكاليف القياسية للأمم المتحدة، وخلص إلى أنه ليس ثمة فروق كبيرة. وتثبتت الأمانة العامة من المعدلات المقترحة للاكتفاء الذاتي عن طريق تحليل بيانات الدراسات الاستقصائية الواردة من عدد من البعثات. واتضح أن المعدلات معقولة.

٩ - ويوجز هـــذا التقرير توصيات الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة، كما يتناول ما أعرب عنه الأمين العام من شواغل بشأن توصياتهما، ويقدم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة. كما يتضمن تقريرا الفريقين العاملين، المكملان لبعضهما البعض واللذان يجب النظر فيهما معا، وصفا لعملية التوصل الى معدلات السداد، ويقدمان توصيات بشأن التحقق من المعدات ومراقبتها وكذلك الخدمات المقدمة.

ثانيا - ملخص المقترحات والتوصيات

ألف - مفهوم التأجير

١٠ - إن الهدف من مفهوم التأجير هو الاستعاضة عن إجراءات المعاينة وطريقة الاستهلاك المتبعتين حاليا فيما يتعلق بتسديد التكاليف. وينص مفهوم التأجير على عقد اتفاق أولي بشأن مكونات وقدرات الوحدات العسكرية التي توضع تحت تصرف المنظمة. ويترتب على إجراءات المعاينة الحالية عقد اتفاقات رجعية الأثر في معظم الحالات. وينقسم المفهوم إلى جزأين: تأجير المعدات الرئيسية، والاكتفاء الذاتي.

١١ - وينص مفهوم التأجير على تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات إما بموجب ترتيبات التأجير الشامل للخدمة أو ترتيبات التأجير غير الشامل للخدمة مقابل استخدام المعدات الرئيسية محسوبة على أساس شهري. وبالمثل، تحسب تكاليف الاكتفاء الذاتي المتعلقة بالمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة شهريا، على حسب العدد المنتشر من أفراد الوحدة، ولا تخضع للمحاسبة عند دخولها إلى منطقة البعثة وخروجها منها، بل ستخضع للتحقق والفحص لضمان مطابقتها للمعايير المتفق عليها ولولاية الوحدة المعنية. وإذا جلبت إحدى الوحدات معدات رئيسية تقل عما هو متفق عليه، لا تسدد للبلد المساهم بقوات سوى تكاليف الأعداد الفعلية. وستكون الدولة العضو التي توفر معدات وأفراد وخدمات تفوق الأعداد المتفق عليها هي المسؤولة الوحيدة عنها، ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليفها. وستستند عملية السداد إلى الإجراءات المستخدمة حاليا فيما يتعلق بسداد التكاليف الشهرية للقوات، التي تراعى فيها الحالة المالية للمنظمة وحالة التدفق النقدي.

١ - التأجير غير الشامل للخدمة

١٢ - تتيح ترتيبات الإيجار غير الشامل للخدمة قيام أي بلد بتوفير معدات لأي بعثة لحفظ السلام، على أن تتولى الأمم المتحدة مسؤولية صيانة هذه المعدات. وتكون هناك علاقة تعاقدية بين الأمم المتحدة والبلد المقدم للمعدات، وفي حالات معينة، يعقد اتفاق ثانوي بين الأمم المتحدة والبلد الذي يتولى تشغيل المعدات.

١٣ - والعنصر الرئيسي في نظام التأجير غير الشامل للخدمة هو عنصر رسم استعمال المعدات الذي يعوض البلدان المساهمة بقوات عن عدم توافر المعدات المملوكة للوحدات لقواتها العسكرية الموجودة في بلدها خلال وجود المعدات في منطقة البعثة. ويستند حساب هذا الرسم إلى قيمة المعدات ومدة صلاحيتها المتوقعة يضاف إليها عامل يتراوح ما بين ٠,١ و ١ في المائة يمثل الحوادث "التي يتعذر تحديد المسؤولية عنها" للتعويض عن الخسائر أو الأضرار المحتمل تكبدها أثناء وجود المعدات في منطقة البعثة.

١٤ - ويرى الأمين العام أن المزايا الرئيسية للتأجير غير الشامل للخدمة هي أن هذا النظام يمكّن الأمم المتحدة من التعامل مع عدد أكبر من البلدان المساهمة بقوات دون الحد من إمكانية تعاملها مع البلدان التي يمكن أن تقدم معداتها وتقوم بصيانتها. ويمكن أن يتولى تشغيل المعدات البلد المقدم للمعدات أو أي بلد آخر مساهم بقوات. كما أن التأجير غير الشامل للخدمة يتيح للأمم المتحدة المرونة في تقديم خدمات الصيانة وقطع الغيار إذا أرادت أن تفعل ذلك؛ وعلى سبيل المثال، إذا كانت المنظمة قادرة على توفير تلك الخدمات بصورة أكثر فعالية أو أقل ارتفاعا في التكلفة من البلد المساهم في القوات.

٢ - التأجير الشامل للخدمة

١٥ - تنص ترتيبات التأجير الشامل للخدمة على أن يتولى البلد المساهم بقوات كامل المسؤولية عن صيانة ودعم المعدات الرئيسية المنتشرة. ويتم التسديد إلى البلد المقدم للمعدات بمعدل شهري ثابت يشمل استعمال المعدات كما هي الحال في معدل التأجير غير الشامل للخدمة، ولكنه يشمل أيضا تكلفة قطع الغيار والصيانة، والمعدات الثانوية المرتبطة بذلك، ونسبة إضافية قدرها ٢ في المائة لتغطية تكاليف النقل لأغراض إعادة الإمداد.

١٦ - ويرى الأمين العام أن نظام التأجير الشامل للخدمة هو أبسط طريقة لاضطلاع الأمم المتحدة بعمليات تخطيط وإعداد الميزانيات وإدارة المعدات المملوكة للوحدات، في حين تكون البلدان المساهمة بقوات هي المسؤولة عن الصيانة والدعم. وتقتصر جوانب التحقق والمراقبة على بيان المعدات عند وصولها وعند مغادرتها، وكفالة مطابقتها لمعايير الجودة وعوامل الأداء.

١٧ - ويوصي الأمين العام بالموافقة على مفهوم التأجير المتعلق بتسديد التكاليف مقابل الانتفاع بالمعدات المملوكة للوحدات أثناء استخدامها في عمليات حفظ السلام.

باء - مفهوم الاكتفاء الذاتي

١٨ - تتعلق تكاليف الاكتفاء الذاتي بأصناف المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة غير المرتبطة بالمعدات الرئيسية، والتي تخضع وفقا للطريقة الحالية إلى إجراءات معاينة ومحاسبة مفصلة. وبموجب الاقتراح الجديد، فإن حسابها (جردها) غير مطلوب، بل إن الأمم المتحدة ستدفع تكلفة الخدمات المقدمة وفقا للمهام المحددة المتفق عليها والمعايير الثابتة. وقد صنفت تكاليف الاكتفاء الذاتي إلى عدة فئات. ويرد في التذييل الثاني، الفرع باء، من الوثيقة A/C.5/49/70 معدل مقترح لكل فئة ولكل فئة فرعية حسب الحالة.

١٩ - ويوصي الأمين العام بالموافقة على طريقة الاكتفاء الذاتي ومعدلات تسديد تكاليف المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة غير ذات الصلة بالمعدات الرئيسية. ويعتقد الأمين العام أن تسديد تكاليف الاكتفاء الذاتي للدول الأعضاء يبسّط الترتيبات الحالية المتعلقة بدعم السوقيات بينما يحمّل البلدان المساهمة بقوات عبء المسؤولية والمحاسبة.

جيم - إعداد المعدات اللازمة للانتشار وإعادة الانتشار

٢٠ - تشير التقارير إلى أن تكاليف الإعداد (الطلاء أو إعادة الطلاء بالألوان الوطنية عند إعادة الانتشار، ووضع علامات الأمم المتحدة، والتجهيز لفصل الشتاء، إلى آخره) لا تشكل جزءا من ترتيبات التأجير، ولكنها ستسدد منفصلة. ويتمشى ذلك مع الممارسة المعمول بها حاليا؛ ولا يقترح أي تغيير.

٢١ - ويوصي الأمين العام بالموافقة على الاقتراح المتعلق بتسديد تكاليف إعداد المعدات عند نشر القوات إو إعادة نشرها، ولا ينطوي هذا على تحول عن الممارسة المعمول بها حاليا.

دال - النقل إلى منطقة البعثة ومنها

٢٢ - لا تزال الممارسة الحالية التي تكون بموجبها الأمم المتحدة مسؤولة عن النقل إلى منطقة البعثة ومنها عند نشر القوات أو إعادة نشرها، دون تغيير. ويمكن أن تطلب الأمم المتحدة من أي بلد مساهم بقوات، عن طريق طلب توريد، أن يوفر النقل على أساس تسديد تكاليفه. بيد أن الأفرقة العاملة اقترحت أن يكون الطرف الذي يعد الترتيبات مسؤولا عن الفقد أو التلف خلال الشحن بالسفن، إلى حين الوصول إلى منطقة البعثة أو الإعادة إلى البلد الأصلي. أما مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بالفقد أو التلف أثناء الشحن بالسفن عندما تقوم الأمم المتحدة بترتيبات النقل فمعترف بها، ويجري وضع ترتيبات للحصول على تغطية تأمين كافية. ويوصي الأمين العام بالموافقة على الاقتراح.

٢٣ - وأوصى الفريقان العاملان بأن تصبح البلدان المساهمة بقوات مسؤولة بالكامل عن عملية إعادة الإمداد بقطع الغيار والأصناف المستهلكة والمعدات الثانوية وتعوض عنها بإضافة عامل قدره ٢ في المائة إلى عنصر الصيانة في التأجير الشامل للخدمة وإلى معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة في الفقرة ١٨ أعلاه. ويزداد هذا العامل بنسبة ٠,٢٥ في المائة عن كل ٥٠٠ ميل تُقطع بعد الـ ٥٠٠ ميل الأولى على طول طريق الشحنة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول إلى منطقة البعثة. ويوصي الأمين العام باعتماد هذا الاقتراح.

٢٤ - وينص الاقتراح أيضا على أن تكون البلدان المساهمة بقوات مسؤولة عن كامل عملية تناوب المعدات لتلبية الاحتياجات الوطنية. ويشمل ذلك التناوب الضروري لأغراض الصيانة في الخط الثالث أو الخط الرابع في البلد الأصلي. ويوصي الأمين العام باعتماد هذا الاقتراح.

٢٥ - وطلب الفريقان العاملان تسديد التكاليف الفعلية المتعلقة بجميع عمليات النقل الداخلي. وبموجب النظام الحالي، فإن تكاليف النقل الداخلي إلى نقطة الشحن لا تسدد عادة. ولا يؤيد الأمين العام هذا الاقتراح حيث تلقت المنظمة مطالبات تفوق فيها تكاليف النقل الداخلي تكاليف الشحن بالسفن من ميناء الشحن/التفريغ ومناطق البعثات. ويمكن أن يؤدي هذا الاقتراح إلى إضافة تكاليف باهظة إلى الميزانيات السنوية لبعثات حفظ السلام.

٢٦ - وأوصى الفريقان العاملان أيضا بأن يتم تحديد ميناء أو أكثر للشحن/التفريغ لتيسير ترتيبات النقل عند نشر القوات أو إعادة نشرها. ويوصي الأمين العام بالموافقة على هذا الاقتراح.

هاء - الذخيرة

٢٧ - البلدان المساهمة بقوات هي المسؤولة عن إحضار الذخيرة في منطقة البعثة على أن تتجاوز فترة صلاحيتها المتوقعة المدة المتوقعة للانتشار. وبموجب الترتيبات المقترحة، تسدد الأمم المتحدة التكاليف الفعلية لذخيرة العمليات التي تستخدم تحت سلطة قائد القوة، غير أنها لا تسدد تكاليف الذخيرة التي تستخدم في معايرة المعدات لأنها تعتبر صنفا مستهلكا مدرجا في معدل صيانة الأسلحة التي تستخدمها الأطقم في التأجير الشامل للخدمة. وسيستمر تسديد تكاليف الذخيرة المستخدمة في التدريب بموجب الترتيبات الحالية بمعدل ٥ دولارات شهريا لكل جندي. ويوصي الأمين العام بالموافقة على هذا الاقتراح الذي سيترتب عليه توحيد الاجراءات والشروط التي سيؤذن بموجبها بتسديد التكاليف.

واو - اتفاق الخدمات النموذجي/اتفاق المساهمة

٢٨ - اتفق الفريقان العاملان على أن المفاوضات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات تشكل عنصرا أساسيا من عناصر الإصلاح وأوصينا بأن يضع الأمين العام اتفاقا يحل محل "الاتفاق النموذجي لعام ١٩٩١" (انظر الوثيقة A/46/185، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١)، وأن يكون الهدف من الاتفاق أن يحل محل الاتفاق النموذجي الحالي، وأن يحل أيضا محل إجراءات المسح الحالية. وسوف يورد الاتفاق، في جملة أمور، تكوين الوحدة وقائمة بكم المعدات والخدمات وأنواعها ويتضمن إجراء لتسوية المنازعات، ويشكل أساسا يستند إليه في الإذن بعمليات السداد الشهرية.

زاي - فقد المعدات أو تلفها

٢٩ - وأوصى الفريقان العاملان بأن تكون الترتيبات المتخذة بالنسبة لفقد المعدات أو تلفها متوقفة على ظروف فقد أو تلف تلك المعدات، وعلى قيمة المعدات المملوكة للوحدات ونوعها، أي على ما إذا كانت معدات رئيسية أو ثانوية.

١ - فقد المعدات أو تلفها من جراء حوادث "لا يتحمل مسؤوليتها أحد"

٣٠ - أوصي الفريقان العاملان بأن تشمل معدلات السداد بالنسبة لاستخدام المعدات المملوكة للوحدات نسبا مئوية لتغطية حالات فقد المعدات أو تلفها الناشئة عن حوادث "لا يتحمل مسؤوليتها أحد" مثل، البلى العادى، وحوادث المركبات أو السرقة. وتتراوح هذه النسب المئوية بين ٠,١ في المائة و ١ في المائة من تكاليف استئجار المعدات الرئيسية ومن تكاليف السداد في حالات الاكتفاء الذاتي، ولن تقدم إلى الأمم المتحدة في هذه الحالات أية مطالبات بالتعويض. ويؤيد الأمين العام هذا الاقتراح شريطة أن تكون النسب المئوية معقولة وثابتة.

٣١ - واقترح الفريقان العاملان أيضا أنه إذا لم تف الأمم المتحدة بكامل مسؤوليتها بموجب نظام التأجير، ارتدت إليها المسؤولية الكلية عن فقد المعدات واللوازم المملوكة للوحدات أو تلفها من جراء الحوادث التي لا يتحمل مسؤوليتها أحد. وفي هذا الصدد، كان الهدف من هذا الاقتراح تحميل الأمم المتحدة كامل المسؤولية عن فقد المعدات أو تلفها من جراء الحوادث التي "لا يتحمل مسؤوليتها أحد" إذا لم تدفع في الوقت المناسب المستحق عليها لقاء استخدام المعدات المملوكة للوحدات. وقد أشير إلى أن هذا الاقتراح لا يحمل الأمم المتحدة مسؤولية مالية غير محدودة فحسب، بل إنه يمثل في الأساس جزاء يفرض عليها، وهو أمر لا يتلاءم مع الترتيبات القائمة بين المنظمة والدول الأعضاء فيها وقد يؤدي إلى حصول البلدان المساهمة بقوات على تعويض مزدوج. وعليه، فإنه في حال فقد معدات مملوكة للوحدات أو تلفها، مثلا من جراء حادث لا يتحمل مسؤوليته أحد، يكون من الواضح أن الأمم المتحدة تصبح، بناء على هذا الاقتراح، مسؤولة عن تعويض البلد المساهم بقوات بدفع القيمة الإجمالية للمعدات المملوكة للوحدات حتى وإن كانت قد دفعت بالفعل نسبة مئوية لتغطية فقد المعدات أو تلفها من جراء الحوادث التي لا يتحمل مسؤوليتها أحد كجزء من تكلفة استخدام المعدات المملوكة للوحدات وبالتالي، لا يؤيد الأمين العام هذا الاقتراح ولا يوصي بأن تعتمده الجمعية العامة.

٢ - فقد المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية أو تلفها من جراء أعمال عدائية أو تَخَل قسري

٣٢ - وأوصى الفريقان العاملان أيضا بتضمين معدلات السداد نسبة مئوية لتغطية فقد المعدات أو تلفها من جراء عمل عدائي أو تَخَل قسري. ويحدد هذه النسبة المئوية فريق الاستطلاع في بداية البعثة على ألا تتجاوز بأي حال نسبة ٥ في المائة من معدل السداد في حالة الاكتفاء الذاتي، وعنصر قطع الغيار في اتفاق التأجير الشامل للخدمة، وأن تطبق بصورة شاملة على البعثة ويؤيد الأمين العام هذا الاقتراح شريطة أن تكون هذه النسب المئوية معقولة وثابتة بالنسبة لكل بعثة.

٣ - فقد المعدات الرئيسية أو تلفها من جراء عمل عدائي أو تَخَل قسري

٣٣ - وأوصى الفريقان العاملان بأن تكون الأمم المتحدة مسؤولة فحسب عن تعويض البلدان المساهمة بقوات عن فقد المعدات الرئيسية أو تلفها من جراء عمل عدائي أو تَخَل قسري بالنسبة لأي معدة من المعدات الرئيسية تبلغ قيمتها أو تزيد على ٠٠٠ ٢٥٠ دولار، فضلا عن المعدات الرئيسية التي تبلغ قيمتها الإجمالية أو تزيد على ٠٠٠ ٢٥٠ دولار. وتتحمل البلدان المساهمة بقوات المسؤولية بالنسبة للمعدات الرئيسية التي تصل قيمتها إلى ٠٠٠ ٢٥٠ دولار والتي تكون قد فقدت أو تلفت من جراء عمل عدائي أو تَخَل قسري.

٣٤ - ويلاحظ الأمين العام أن الاقتراح المتعلق بتضمين هذه الفئة من المعدات الرئيسية القابلة للتعويض، معدات تكون قيمتها الفردية دون ٠٠٠ ٢٥٠ دولار بينما تصل قيمتها الإجمالية أو تزيد على هذه العتبة، قد يبطل اقتراح الفريق العامل بأن تتحمل الدول الأعضاء مخاطرة فقد المعدات أو تلفها نتيجة لعمل عدائي أو تَخَـل قسري في حالة المعدات ذات القيم الأقل. وقد أشير أيضا إلى أن هذا الاقتراح يحمل الأمم المتحدة مسؤولية مالية ضخمة وقد يكون من الصعب وضع تقديرات مسبقة يستند إليها في طلب اعتمادات تعويض الدول الأعضاء عن فقد أو تلف معدات رئيسية تكون قيمتها الفردية دون قيمة العتبة بينما تتجاوز قيمتها الإجمالية قيمة العتبة. وعلاوة على ذلك، فثمة احتمال أيضا بأن تمتد عملية جمع قيم المعدات هذه لتشمل جميع المعدات الرئيسية في بعثة معينة. وبالتالي، فإن الأمين العام يقترح قصر أي فئة قابلة للتعويض من فئات المعدات المملوكة للوحدات على المعدات الرئيسية التي تساوي قيمتها أو تزيد على قيمة العتبة المحددة، واستبعاد الأصناف التي تكون قيمتها الفردية أقل من العتبة وتصل قيمتها الإجمالية أو تزيد على قيمة العتبة.

٣٥ - كذلك، يعتبر الأمين العام أنه من غير الممكن الموافقة على أن تكون الأمم المتحدة مسؤولة ماليا عن هذه الفئة من المعدات القابلة للتعويض المملوكة للوحدات إلا إذ تم تحديد سقوف ثابتة ومعقولة للمبالغ القابلة للتعويض من جانب الأمم المتحدة، لكل عملية من عمليات حفظ السلام ولكل دولة عضو مساهمة بقوات. كما يعتبر أن قبول الجمعية العامة بهذا الاقتراح قد يسمح بتحديد المسؤولية المالية للأمم المتحدة بالنسبة لهذه المعدات في عمليات حفظ السلام التي قد تنطوي على حالات عمل عدائي أو تَخَـل قسري، ويضمن ادراج اعتماد في الميزانية في مرحلة التخطيط للبعثة لتغطية أي مسؤولية قد تقع على عاتق الأمم المتحدة.

٣٦ - ويلاحظ الأمين العام كذلك أن مصطلحي "عمل عدائي" و "تَخَـل قسري" قد عرفهما الفريقان العاملان تعريفا شديد الاتساع (انظر التذييل السادس لتقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة (A/C.5/49/70)) وبالتالي، ينبغي إعادة النظر في تعريف المصطلحين لتضييق نطاق تطبيقها. وفي هذا الصدد، يوصي بأن يغفل التعريف المقترح للعمل العدائي، على الأقل، جملة "يستمر لمدة قصيرة أو طويلة"، وأن يغفل تعريف التخلي القسري الإشارة إلى أي تخل ناجم عن "حكم من أحكام قواعد الاشتباك يؤدي إلى فقدان الوصاية على المعدات واللوازم والسيطرة عليها". وفي حال تضييق نطاق هذين التعريفين على النحو المذكور، سيكون بوسع الأمين العام أن يوصي الجمعية العامة بتأييدهما.

٤ - فقد المعدات أو تلفها من جراء اهمال أو سوء تصرف متعمد

٣٧ - اقترح الفريقان العاملان أن أي فقد للمعدات المملوكة للوحدات أو تلفها ينجم عن سوء تصرف متعمد أو اهمال من جانب أفراد عسكريين أو مدنيين تابعين للدولة المساهمة بقوات، تتحمل مسؤولية تلك الدول، ولا تقدم إلى الأمم المتحدة بشأن فقد تلك المعدات أو تلفها أي مطالبات. ويؤيد الأمين العام هذا الاقتراح ويوصي باعتماده.

٥ - المعدات الخاصة

٣٨ - يوصي الفريقان العاملان أيضا بألا تطبق على "المعدات الخاصة" كالطائرات والسفن مثلا، الترتيبات المقترحة بالنسبة لفقد المعدات المملوكة للوحدات أو تلفها. وتتفق الأمم المتحدة والدولة العضو المساهمة بقوات بصورة مستقلة على الشروط المنظمة لهذه المعدات الخاصة. ويؤيد الأمين العام هذا الاقتراح ويوصي كذلك بأن تتم هذه الترتيبات بين الأمم المتحدة والدولة العضو المساهمة، على أساس الطرائق القائمة التي وضعتها الأمانة العامة بالنسبة للمعدات ذات الطابع العسكري التي يستبعد الحصول على تأمين عليها.

حاء - معايير المعدات الرئيسية

٣٩ - يعتمد النظام المقترح على التحقق من المعدات والخدمات المقدمة. ويرد في التقريرين أن معايير الأداء للمعدات الرئيسية والمعدات الثانوية واللوازم المقترنة بها تعد أساسية لكي تتمكن الأمم المتحدة من التحقق من أن البلد المساهم بقوات قد أوفى بتعهداته المتعلقة بتوفير هذه المواد في حالة تشغيلية مقبولة.

٤٠ - ويوصي الفريقان العاملان بأن يستند التحقق من معايير الأداء إلى رأي معقول ينبغي على أساسه ألا تفرض عقوبة على البلدان المساهمة بقوات أو الأمم المتحدة عندما يعزى عدم الأداء إلى الحالة التشغيلية في منطقة البعثة، وتكون قد اتخذت خطوات ايجابية للوفاء بالاتفاق. ويجب تسوية أي نزاع وفقا للاجراء المنصوص عليه في اتفاق المساهمة المذكور في الفقرة ٢٨ أعلاه. ويرى الأمين العام أن وضع المعايير والتحقق منها أمران أساسيان لضمان وفاء البلدان المساهمة بقوات بالتزاماتها. ويجري وضع اجراء للتحقق تستطيع الأمم المتحدة، على أساسه، تفتيش المعدات المقدمة عند وصولها إلى منطقة البعثة وفي أي وقت يرى فيه الممثل الخاص للأمين العام وكبير الموظفين الاداريين أو قائد قوات الأمم المتحدة أن وحدة ما لا تفي بالتزاماتها. وتنطبق نفس المبادئ على التحقق من التوفير الذاتي للاحتياجات.

٤١ - ويوصي الأمين العام بالموافقة على مبدأ معايير الأداء إذ يرى أن ارساء هذه المعايير سيحسن كفاءة النظام الجديد وفعاليته إذ أنه يحول الاهتمام عن مراقبة مخزون المعدات المملوكة للقوات إلى إدارة الموجودات ومراقبتها. وبموجب ترتيب الايجار، تنقل المسؤولية إلى البلد المساهم بقوات لضمان نوعية المعدات والخدمات وكميتها. وفي حالة عدم وفاء الوحدة بالتزاماتها، تخفض قيمة السداد عن الفترة التي لم يجر فيها الوفاء بالمعايير. وعلى سبيل المثال، في حالة عدم توفر فئة فرعية من المركبات لفترة حدها الأدنى ٩٠ في المائة من الوقت، بسبب عدم صلاحيتها للاستعمال، يعدل معدل السداد للتعويض عن عدم التوفر المذكور.

طاء - معايير التوفير الذاتي للاحتياجات

٤٢ - يعرف التوفير الذاتي للاحتياجات (الاكتفاء الذاتي) في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية (A/C.5/49/66، المرفق الثاني) بأنه "مفهوم للدعم السوقي يتعلق بوحدات القوات في منطقة بعثة لحفظ السلام، حيث يوفر البلد المساهم بقوات الدعم السوقي، جزئيا أو كليا، للوحدة على أساس استرداد التكاليف".

٤٣ - ويقصد من المعايير المقترحة أن تحل محل اجراءات السداد والجرد القائمة التي تغطي مجموعة واسعة النطاق من المعدات والخدمات. وهي تشمل كل فئة من فئات الاكتفاء الذاتي وتكفل بعض المعايير الدنيا، وعلى سبيل المثال، في إطار الاطعام، يجب أن تكون الوحدة قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية.

٤٤ - وبموجب هذا النظام، يكون البلد المساهم بقوات مسؤولا عن تحقيق الاكتفاء لوحدته دون دعم من الأمم المتحدة. وفي حالة عدم قدرة وحدة على الاكتفاء الذاتي، توضع ترتيبات للحصول على الخدمات من الأمم المتحدة أو من وحدة أخرى. فإذا قامت وحدة أخرى بتوفير الخدمات، تسدد المعدلات لتلك الوحدة. وفي حالة عدم قيام وحدة باحترام روح الاتفاق، يخفض معدل السداد لذلك البلد المساهم بقوات بمقدار عدم توفير مستوى الاكتفاء، إلى حين اتخاذ اجراء تصحيحي.

٤٥ - ويورد تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية (A/C.5/49/70، التذييل الثاني، الفرع باء) المعدلات الموصى بها للسداد عن التوفير الذاتي للاحتياجات لكل فئة. وتدفع هذه المعدلات عن كل عضو من أعضاء الوحدة في حالة طلب الخدمات وتوفيرها.

٤٦ - ويوصي الأمين العام بالموافقة على المعدلات والمعايير المتعلقة بالاكتفاء الذاتي كما هي معروضة، حيث يرى أن إقرار هذه المعايير سيساهم في كفاءة النظام وفعاليته بترك مسؤولية إدارة الموجودات للبلدان المساهمة بقوات.

ياء - العوامل الخاصة بالبعثات

٤٧ - أوصى الفريقان العاملان بوضع "عوامل" بيئية وتنفيذية "للبعثات" تسلم بالظروف البالغة القصوى التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذه العوامل أيضا يحددها فريق الجرد التقني في بداية كل بعثة ويعاد النظر فيها لاحقا، إذا تغيرت الظروف.

٤٨ - وأوصى الفريقان العاملان بإدراج عامل بيئي لا تزيد نسبته على ٥ في المائة يضاف إلى ايجار المعدات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي، مراعاة لزيادة التكاليف التي يتكبدها البلد المساهم بقوات في

الأوضاع التوبوغرافية والمناخية القاسية. ويوصي أيضا بأن يضاف إلى نفس العناصر معامل للاستعمال التشغيلي المكثف لا تزيد نسبته على ٥ في المائة، للتعويض عن زيادة التكاليف بسبب نطاق المهمة المسندة إليها، وطول سلسلة السوقيات، وعدم وجود مرافق تجارية للاصلاح والدعم وغير ذلك من الأخطار والأوضاع التشغيلية.

٤٩ - وأوضح الفريقان العاملان أنه يجب تطبيق هذه العوامل على البعثة، بصورة شاملة، بحيث تترك لقائد قوة الأمم المتحدة المرونة اللازمة لاعادة وزع قواته دون أن تعوقه اعتبارات السداد.

٥٠ - ويرى الأمين العام أن العوامل البيئية والتشغيلية المقترحة تمثل نفس الصعوبة بالنسبة لظروف البعثة وأنه ينبغي، لذلك، توحيدها في عامل واحد لا تزيد نسبته على ٥ في المائة من معدلات السداد للمعدات الثانوية وتكاليف ايجار المعدات الرئيسية.

كاف - رسائل المساعدة

٥١ - أوصى الفريقان العاملان بزيادة في المستوى المأذون به لرسائل المساعدة من ٠٠٠ ٧٠ دولار إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار. ويقوم الأمين العام باستعراض هذا الطلب. وسوف يراعي هذا الاستعراض الاحتياجات وظروف التشغيل الخاصة لكل بعثة على حدة.

ثالثا - الخلاصة

٥٢ - يرى الأمين العام أن النظام المقترح سيؤدي إلى تحسين طريقة السداد للبلدان المساهمة بقوات عن مشاركتهم في عمليات حفظ السلام. ويعتقد أن هذا الاقتراح سيكون أكثر اقتصادا بالنسبة للمنظمة وأنه سيحد من البيروقراطية غير اللازمة. وبالاضافة إلى ذلك، يرى الأمين العام أن الأخذ بعملية مبسطة للتخطيط والميزنة سيعود بالفائدة على المنظمة وكذلك على الدول الأعضاء، بتوفير مزيد من الشفافية والتشجيع بذلك على زيادة المشاركة في حفظ السلام.

٥٣ - وعلى افتراض أن الجمعية العامة توافق على الاقتراحات، سيضع الأمين العام السياسات والاجراءات مع السماح بالوقت اللازم لاعلام الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام، ويعتزم تنفيذ هذا الترتيب الجديد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رابعا - الاجراء الذي تتخذه الجمعية العامة

٥٤ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في الموافقة على المبادئ التالية الموصى بها في تقريري الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلة الثانية والمرحلة الثالثة (A/C.5/49/66 و A/C.5/49/70).

(أ) مفهوم التأجير الشامل للخدمة وغير الشامل للخدمة والمعدلات المقترنة بكل منهما؛

(ب) مفهوم التوفير الذاتي للاحتياجات لسداد قيمة المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية والخدمات، والمعدلات المقترنة بكل منها؛

(ج) السياسة الخاصة بتكاليف الاستعداد؛

(د) سياسة النقل المتصلة بالوزع أو اعادة الوزع بما في ذلك الفقد والتلف الحاصل أثناء الشحن باستثناء النقل الداخلي؛

(هـ) سياسة النقل المتصلة بإعادة امداد الوحدات؛

(و) تحديد ميناء أو أكثر للمغادرة أو الوصول؛

(ز) سياسة تسديد قيمة الذخيرة؛

(ح) اقتراح ادراج عامل للتأمين لتغطية الفقد والتلف نتيجة الحوادث غير العائدة إلى الخطأ؛

(ط) اقتراح بوضع عامل عمل عدائي معتمد للبعثة يطبق على معدلات التوفير الذاتي للاحتياجات وعنصر قطع الغيار في معدل التأجير الشامل للخدمة؛

(ي) اقتراح بعدم تحمل الأمم المتحدة لأي مسؤولية عن الفقد أو التلف الناجم عن سوء التصرف المتعمد أو الاهمال؛

(ك) اقتراح متصل بفقد أو تلف المعدات المملوكة للقوات، فيما عدا أنه لا ينطبق على المعدات الخاصة؛

(ل) المعايير وإجراءات التحقق المقترحة فيما يتصل بالمعدلات الرئيسية في إطار مفهوم الايجار؛

(م) المعايير المقترحة فيما يتصل بالمعدات الثانوية والخدمات المقدمة في إطار مفهوم التوفير الذاتي للاحتياجات.

٥٥ - ويوصي كذلك بما يلي:

(أ) عدم موافقة الجمعية العامة على الاقتراح الخاص بسداد قيمة النقل الداخلي؛

(ب) عدم موافقة الجمعية العامة على اقتراح أن تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن التعويض في جميع حالات فقد وتلف المعدات الرئيسية الناجمة عن عمل عدائي أو التخلي القصري التي تساوي قيمتها الجماعية ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أو تزيد عن ذلك. وفي نفس الوقت، يجب أن تقرر الجمعية العامة الموافقة على التعويض عن كل حالات فقد وتلف المعدات الرئيسية الناجمة عن عمل عدائي أو التخلي القصري والتي تساوي قيمة الوحدة منها ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أو تزيد عن ذلك. ويوصي الأمين العام بقبول هذه المسؤولية فقط في حالة إقرار حدود ثابتة ومعقولة للمبالغ القابلة للتعويض من الأمم المتحدة عن كل عملية من عمليات حفظ السلام ولكل دولة من الدول المساهمة.

(ج) عدم موافقة الجمعية العامة على اقتراح أنه إذا لم تف الأمم المتحدة بكامل مسؤوليتها بموجب نظام التأجير، ترتد إليها المسؤولية الكلية عن فقد المعدات واللوازم المملوكة للوحدات أو تلفها من جراء الحوادث غير العائدة إلى الخطأ؛

(د) أن توافق الجمعية العامة على عامل بيئي تشغيلي خاص بالبعثات لا تزيد نسبته على ٥ في المائة من معدلات السداد للمعدات الثانوية ومن تكاليف الايجار للمعدات الرئيسية.

- - - - -